

## 182508 - حيوانات البحر التي تلد والتي تبييض حلال أكلها .

### السؤال

أعلم أن جميع المأكولات البحرية حلال ، إلا أن شخصاً أدعى بأن الحوت لا يجوز أكله ؛ لأنه يلد ، ولا يبييض بخلاف بقية الأسماك ، واستدل على ذلك بأن عجل البحر ، والسلحفاة ، وفيل البحر .. الخ لا يجوز أكلها ؛ لأنها تلد ولا تبييض . فهل صحيح أنه لا يجوز أكل هذه الحيوانات ، وهل ذكر في الكتاب أو السنة الصحيحة شيء بخصوص هذه المسألة ؟ أمر آخر ، كيف يمكننا تمييز المخلوقات البحرية أهي حلال أم لا ؟ فسمك القرش مثلاً يعيش في البحر ، أي أنه حلال على هذا الاعتبار ، لكنه قاتل وجارح ، لذا يصبح حراماً بهذا الاعتبار ، لأن الحيوانات القاتلة والجارحة لا يجوز أكلها ، أرجو التوضيح .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

تقدمنا أن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حيّها ، وموتها ؛ لعموم قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ) المائدة/96.

وقد روى أبو داود (83) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن البحر : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ ) صاحبه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وقال علماء اللجنة : "الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه : الحل " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/313).

فالضابط في الحيوانات البحرية أنه لا يحرم أكل شيء منها مما لا يعيش إلا في الماء .

أما البرمائيات فلا تدخل كلها في عموم الحل .  
راجع جواب السؤال رقم : (127963) .

ثانياً :

أكل الحوت حلال ؛ لأنه نوع من أنواع الأسماك .

قال في "لسان العرب" (2/26) :

"الحوت السمك ، وقيل هو ما عظم منه" انتهى .

وقد روى ابن ماجة (3218) عن عبد الله بن عمراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد ) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .  
وقد تقدم أن حيوانات البحر كلها حلال .

وفي صحيح البخاري (4362) ومسلم (1935) أن جابرًا رضي الله عنه قال: "غَرَّوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمْرَأُبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَنَا جُوَاعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ تَرِمْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظِيمًا مِنْ عَطَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الرُّزَيْرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُوْنَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ) فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلُهُ .

وأما كونها تلد ولا تبيض ، فلا علاقة لذلك بالحكم الشرعي ، ولا تأثير له عليه ، ولم يأت في الشرع أن الذي يلد ولا يبيض من حيوان البحر حرام أكله ، بل عموم الأدلة تدل على الإباحة مطلقا ، وهذا بين لا إشكال فيه .

ثالثا :

سمك القرش حلال لما تقدم ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أَجِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانَ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ) رواه ابن ماجة (3314) وصححه الألباني .  
وكونه يفترس لا يمنع من ذلك ؛ فإن تحريم كل ذي ناب من السباع إنما هو في سباع البر ، أما سباع البحر فلا ينطبق عليها هذا الحكم .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر ، فالبحر شيء مستقل ، حتى إنه يوجد فيه مما له ناب يفترس به ، مثل القرش ...  
والحاصل أنه توجد أشياء تقتل ، ومع ذلك فإنها حلال " انتهى باختصار من "الشرح الممتع" (15/34) .

وسائل علماء اللجنة :

هل سمك القرش حرام أم حلال ؟  
فأجابوا : " السمك كله حلال ، سمك القرش وغيره ؛ لعموم قوله تعالى : (أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : ( هو الطهور مأوه الحل ميته ) " .  
انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (22/320) .  
ويينظر جواب السؤال رقم : (1919) ، ورقم : (127963) .  
والله تعالى أعلم .